



كتيب للتقدم بطلب الحصول على تأشيرة وطنية  
لم شمل الأسرة للخاضعين للحماية القانونية (كلاجئين أو حاصلين على صفة اللجوء) ومُعترف بهم  
بألمانيا  
(إقامة طويلة الأمد تزيد عن 90 يومًا)

لتقديم طلب للحصول على تأشيرة في السفارة بالخرطوم، نطلب منك التسجيل أولاً لتقديم طلب للحصول على موعد. للقيام بذلك، يرجى التسجيل في نظام المواعيد بالسفارة في الفئة ذات الصلة. يمكنك تسجيل نفسك مجاناً. الرجاء إنشاء تسجيل واحد لكل متقدم. سيتم تحديد الموعد النهائي لك لاحقاً.  
لا تعمل السفارة مع أي من الوكالات الخدمية لحجز المواعيد وتتصالح بالتحقق بدقة من عروض هذه الوكالات. بسبب عبء العمل الكبير في قسم التأشيرات، قد يأخذ تحديد الموعد النهائي فترة زمنية تصل لعدة أشهر من التسجيل. تدعم المنظمة الدولية للهجرة (IOM) أفراد عائلات الأشخاص الذين يحق لهم الحماية المؤقتة الذين يعيشون في ألمانيا عند مغادرتهم إلى ألمانيا. افتتحت المنظمة الدولية للهجرة مركزاً في الخرطوم لهذا الغرض. ابتداءً من الآن، يُطلب من جميع الأشخاص الذين سجلوا للحصول على موعد للم شمل الحماية المؤقتة في السفارة في الخرطوم الاتصال بالمنظمة الدولية للهجرة. الهدف من برنامج دعم الأسرة الذي بدأته وزارة الخارجية الفيدرالية هو مساعدة المتقدمين في الأسئلة حول إجراءات التأشيرة والتأكد من تقديم جميع المستندات اللازمة. يتم تقديم مستندات الطلب وجمع البيانات البيومترية مباشرة إلى المنظمة الدولية للهجرة في الخرطوم. يمكن أن تؤدي زيارة مركز دعم الأسرة التابع للمنظمة الدولية للهجرة (IOM) إلى تسريع معالجة التأشيرة وبالتالي مغادرتك إلى ألمانيا.

**الوصول للمنظمة الدولية للهجرة للخرطوم IOM :**

الموقع في الخرطوم: الجريف غرب، منزل رقم 138، مربع G، الخرطوم، السودان.

الهاتف: +249 (0)187156100

البريد الإلكتروني: [info.fap.sd@iom.int](mailto:info.fap.sd@iom.int)

فيسبوك: <https://www.facebook.com/IOM.Family.Assistance.Programme/>

تكون السفارة في الخرطوم مسؤولة عنك إذا تم الاعتراف بفرد عائلتك كخاضع للحماية المؤقتة في ألمانيا ولديه هناك محل إقامته المعتاد.

يرجى ملاحظة أن سفارة الخرطوم تقبل الطلبات من فقط

- المتقدمون المقيمون في السودان (بغض النظر عن الجنسية)
  - المتقدمين الإرتريين المسجلين لدى (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) COR في السودان
- و يجب تقديم الأدلة اثباتات عند التقديم.

يرجى ملاحظة أن الانتقال إلى الزوج الذي يعيش في ألمانيا لن يتم إلا بعد اكمال سن 18!  
يرجى ملاحظة أنه لا يُسمح بالانتقال إلى أحد الوالدين الذي لديه حق حضانة ويعيش في ألمانيا قبل اكمال سن 18 عاماً  
وإذا كان مقدم الطلب أعزب!

يجب على جميع المتقدمين الحضور شخصياً في الموعد (في حالة الأطفال دون السن القانونية، وكذلك الأوصياء / الآباء).

## تصديق الوثائق الأجنبية:

تم توقيف تصديق الوثائق السودانية. إذا كان من الضروري توضيح الأمر، يمكن إجراء مراجعة للوثائق السودانية. ومع ذلك، هذا يعتمد على الحالة الفردية وسيتم إبلاغ مقدم الطلب من قبل السفارة إذا لزم الأمر. يمكن الاطلاع على معلومات حول التصديق والتحقق من الوثائق السودانية على الموقع الإلكتروني للسفارة في الخرطوم. يجب أن تكون الوثائق السودانية مصدقة مسبقاً من وزارة الخارجية السودانية.

يجب تصديق الوثائق الإرتيرية من قبل وزارة الخارجية الإرتيرية. يجب أن تكون المصادقة متاحة بالفعل عند تقديم الطلب.

في حالة الوثائق السورية، يجب تقديم سجل الأسرة فقط مصدقاً.

إذا كنت لا تتحدث الألمانية أو العربية أو الإنجليزية أو التغيرينية، فيجب عليك إحضار مترجم مؤهل معك لتقديم الطلب. إذا قمت أنت أو الشخص المرجعي الذي يعيش في ألمانيا بتكليف شخص ثالث لتمثيل مصالحكم القانونية في إجراءات التأشيرة، فيجب تقديم توكيل مماثل لهذا الشخص.

## ستحتاج إلى المستندات التالية لطلب التأشيرة:

### 1- جواز السفر (أصل + نسختان)

جواز سفر موقع باليد (بمجرد أن يبلغ حامل جواز السفر سن 10)

-لا يزيد عمره عن 10 سنوات

-صلاحية لا تقل عن 6 أشهر

-صفحتان فارغتان على الأقل

-لا اضرار

- المتقدمون القصر الذين تقل أعمارهم عن 16 عامًا يستوفون أيضًا متطلبات جواز السفر، حتى إذا تم إدخالهم في جواز سفر الممثل القانوني مع صورتهم الخاصة.

### 2- استمارة الطلب وورقة التعليمات (نسختان أصليتان)

استمارة طلب للحصول على تأشيرة وطنية، مملوءة بالكامل باللغة الإنجليزية أو الألمانية وموقعة باليد. يجب أن يتم توقيع ورقة المعلومات شخصياً من قبل كل متقدم. للمتقدمين القصر، يوقع جميع الأوصياء.

### 3- صورة جواز السفر

عدد اثنان صورة جواز ببيومترية بخلفية بيضاء (صورة حديثة لم تتجاوز الستة أشهر)

### 4- رسوم التقديم

مقدمي الطلب البالغين من 18 سنة وأكثر 75 يورو، أقل من ذلك العمر 37,50 يورو (اعتباراً من 18 سبتمبر 2022، تدفع نقدًا عند تقديم الطلب باليورو).

## 5- عقد الزواج (أصل + صورتان)

### الزواج في السودان:

في حالة الزواج وفقاً للشريعة الإسلامية، يجب تقديم كل من عقد الزواج والمستخرج من سجل الزواج بما في ذلك الترجمة الألمانية. إذا تم الزواج بالوكالة ("الزواج بالوكالة") ، فيجب تقديم التوكيل الخاص الصادر عن الزوج للممثل. إذا لم يكن أحد الزوجين أو كلاهما مواطناً سودانياً، فيجب تقديم الأدلة التالية في حالة الزواج وفقاً للشريعة الإسلامية في السودان:

- إثبات الإقامة في السودان وقت الزواج (ختم الدخول والخروج بما في ذلك التأشيرة إن وجدت)
- ما يثبت الحصول على إذن الزواج اللازم للزوج الأجنبي من السلطات السودانية
- ما يثبت عدم وجود تمثيل أو توكيل وقت الزواج

في حالة زواج الكنيسة، يجب تقديم شهادة الزواج وإثبات تسجيل الزواج في محكمة شؤون غير المسلمين السودانية.

### الزواج في إريتريا:

في حالة زواج الكنيسة، يجب تقديم كل من شهادة زواج الكنيسة ومستخرج من سجل الزواج الإريتري. في حالة الزواج بموجب الشريعة الإسلامية، يجب تقديم كل من عقد الزواج والمستخرج من سجل الزواج الإريتري. إذا تم الزواج بالوكالة ("الزواج بالوكالة") ، فيجب تقديم التوكيل الخاص الصادر عن الزوج للممثل.

### الزيجات في الدول الأخرى:

عند تقديم الطلب، يجب تقديم المستندات التي تمثل متطلبات الزواج المبرم قانونياً في البلد المعني.

## 6- شهادة الميلاد (أصلية + صورتان)

يجب تقديم شهادة ميلاد كل متقدم والشخص المرجعي الذي يعيش في ألمانيا ، بما في ذلك الترجمة الألمانية.

## 7- في حالات الطلاق / وفاة الزوج (الأصل + نسختان)

إذا كان الوالدان أو الزوج مطلقين أو إذا توفي أحد الزوجين / أحد الوالدين سابقاً، نطلب منك تقديم شهادة الطلاق / شهادة الوفاة بما في ذلك الترجمة الألمانية.

إذا كان الأطفال قد ولدوا من زواج تم انهاءه في هذه الأثناء والذين يتقدمون للحصول على تأشيرة ، فيجب تقديم قرار حضانة مماثل بما في ذلك ترجمة ألمانية. إذا لم يكن هناك قرار حضانة، فيجب تقديم إقرار موثق بموافقة الطفل على مغادرة البلاد والانتقال إلى مكان إقامة آخر (بما في ذلك الترجمة الألمانية) للوالد الذي لا يسافر معه. إذا كان الوالدان مطلقين وترغب في الانضمام إلى الطفل الذي يعيش في ألمانيا، فيجب تقديم قرار حضانة مماثل بما في ذلك ترجمة ألمانية، ينص على أن الطرف الذي سينضم إليه له الحق في حضانة الطفل.

## 8- إثبات المهارات اللغوية (أصل + نسختان)

عند الانضمام إلى الزوج الذي يعيش في ألمانيا ، يجب على مقدم الطلب تقديم دليل على مهارات اللغة الألمانية بمستوى A1 على الأقل من الإطار الأوروبي المرجعي المشترك. الأمر متروك لك أين وكيف تكتسب المهارات اللغوية. ومع ذلك ، يجب إصدار شهادة اللغة A1 من قبل موفر معتمد. في السودان هذا هو معهد جوته فقط. للحصول على معلومات حول الاعتراف بالشهادات في البلدان الأخرى ، يرجى الاتصال بالبعثة الدبلوماسية الألمانية المسؤولة في الخارج. على حسب القانون توجد حالات استثنائية لعدم تقديم أدلة الامام باللغة الألمانية البسيطة:

(A)الاستثناءات المتمثلة في شخص مقدم الطلب هي:

- إذا كانت معرفتك باللغة الألمانية واضحة عند التقديم (أي تظهر على الفور عند التقديم أمام الموظف)
  - لخريجي الجامعات مع توقعات عمل واندماج إيجابية.
  - إذا كانت الإقامة في ألمانيا مخططة لفترة مؤقتة.
  - عند العودة إلى ألمانيا، إذا كان مقدم الطلب مقيماً بألمانيا بإقامة مستديمة على حسب قانون الإقامة .
  - إذا كنت غير قادر على اكتساب المعرفة الأساسية للغة الأجنبية بسبب إعاقة جسدية أو عقلية أو روحية .
- (B)الاستثناءات المبررة في الشخص المرجعي / الشخص المخول هي:

-إذا كان الزوج الذي يعيش في ألمانيا مواطناً في إحدى الولايات المذكورة في القسم 41 من قانون الإقامة أو يحق له حرية التنقل في ألمانيا ، أي مواطناً في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (باستثناء ألمانيا) أو دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية من النرويج وأيسلندا وليختنشتاين أو سويسرا.

عند الانضمام إلى العمال المهرة والباحثين والعاملين لحسابهم الخاص ، إذا كان الزوج لديه بطاقة زرقاء للاتحاد الأوروبي أو بطاقة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو بطاقة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحمولة أو تصريح إقامة لبعض الباحثين (المادة 18 ب (2) قانون الإقامة (الاتحاد الأوروبي) البطاقة الزرقاء) ، القسم 19 من قانون الإقامة (بطاقة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) ، القسم 19 ب من قانون الإقامة (بطاقة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة) ، القسم 18 د من قانون الإقامة (الباحثين) ، القسم 18 و من قانون الإقامة (الباحثون المتنقلون) ، -في حالة لم تشمل بموجب القسم 18 ج (3) من قانون الإقامة (مؤهل تأهيلاً عالياً) أو القسم 21 من قانون الإقامة (العاملين لحسابهم الخاص) ، بشرط أن يكون الزواج موجوداً بالفعل عندما انتقل الشخص الذي يحق له الحق الأساسي في الإقامة إلى الأراضي الفيدرالية.

إذا كان الشخص الذي يحق له الإقامة الدائمة هو صاحب تصريح إقامة وفقاً للمادة 18 د من قانون الإقامة (باحث) مباشرة قبل إصدار تصريح الإقامة أو تصريح الإقامة الدائمة في الاتحاد الأوروبي.

-في حالة لم تشمل مع من يستحقون الحماية، بشرط أن يكون الزواج موجوداً بالفعل عند انتقاله إلى ألمانيا.

هناك أيضاً استثناء إذا كان من غير الممكن أو المعقول للزوج، بسبب ظروف خاصة في الحالة الفردية ، بذل جهود لاكتساب معرفة أساسية باللغة الألمانية قبل دخول البلاد.

هذا هو الحال بشكل خاص إذا لم يتم تقديم دورات اللغة بشكل دائم في البلد المعني أو إذا كان حضورها مرتبطاً بمخاطر أمنية عالية ولا توجد بدائل واعدة أخرى (على سبيل المثال من خلال الكتب أو عبر الإنترنت) لاكتساب اللغة وإثبات ذلك.

إذا كنت تعتقد أن مثل هذا الاستثناء ينطبق عليك، فيجب عليك إثبات وجود السبب المعني لهذا الاستثناء عند تقديم الطلب.

إذا لم تكن متأكدًا مما إذا كان أحد الاستثناءات ينطبق عليك أو ما هو الدليل المطلوب ، فيمكنك الاستفسار عن ذلك من خلال وصف الظروف على [visa@khar.auswaertiges-amt.de](mailto:visa@khar.auswaertiges-amt.de).

## **9- وثائق الشخص المرجعي الذي يعيش في ألمانيا (نسختان)**

- يجب تقديم ما يلي بنسخ واضحة للغاية:
- صفحة الصور وصفحات أخرى من جواز السفر الوطني / وثيقة السفر للاجئين مليئة بالبيانات الشخصية
  - تصريح إقامة / تصريح إقامة إلكتروني
  - خطاب المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (جميع الصفحات) بخصوص نتيجة طلب اللجوء بما في ذلك إثبات تاريخ التسليم
  - اعلان الموعد النهائي بموجب القانون 29 11 من قانون الإقامة ( يسقط عند السفر للحاصلين على الحماية المؤقتة).
  - شهادة التسجيل الحالية
  - عقد إيجار (إن وجد)
  - عقد عمل / مشاركة في دورة الاندماج / شهادة تدريب أو ما شابه

### **المستندات الإضافية التي يجب تقديمها من قبل المتقدمين الإرتيريين:**

إذا لم تكن تملك المستندات الرسمية المذكورة سلفاً، يرجى تقديم شرح وافي بخصوص عدم الحصول على تلك المستندات وإذا كان الحصول عليها ممكناً أو لا.

### **المستندات الإضافية التي يتعين على المتقدمين السوريين تقديمها:**

بطاقة الهوية السورية الأصلية ونسختين مع ترجمة ألمانية  
خلاصة القيد السوري الأصل بالإضافة إلى نسختين مع ترجمة ألمانية

## يرجى الملاحظة:

هذه القائمة ليست شاملة.

سيتم استلام جوازات السفر وبطاقات الهوية بعد أن يتم فحصها من قبل السفارة. ستبقى جميع المستندات الأصلية الأخرى المقدمة في السفارة حتى اكتمال إجراءات التأشيرة.

لضمان المعالجة السريعة، نطلب منك إرسال جميع المستندات بالكامل وفرزها عند تقديم طلبك. نطلب منك أيضًا التأكد من إكمال الطلبات بصدق بخط لاتيني مقروء وتقديم نسخ مقروءة.

تحتفظ السفارة بالحق في طلب مستندات إضافية في حالات فردية أو استدعاءك لموعد مقابلة آخر. يرجى ملاحظة أن تقديم طلب غير مكتمل قد يؤدي إلى إطالة أوقات المعالجة وأيضا للرفض. من فضلك لا ترسل أي وثائق إلى السفارة دون أن يطلب منك ذلك ، فلن يتم تخصيصها في طلب التقديم.

إذا كنت لا تعيش في منطقة مسؤولية السفارة ، فلن يتم قبول الطلب.

إخلاء المسؤولية: تستند جميع المعلومات الواردة في هذه النشرة إلى المعرفة في وقت كتابة النص. لا يمكن تقديم أي ضمان على الاكتمال والصحة ، خاصة بسبب التغييرات التي قد تكون حدثت في هذه الأثناء.

سبتمبر 2022

**قائمة مراجعة لم شمل الشخص الحاصل على حماية مؤقتة و يعيش في ألمانيا**

- جواز السفر (اصل + نسختين)
- استمارة الطلب وكراسة التعليمات (نسختان أصليتان)
- عدد 2 صورة شخصية
- رسوم المعالجة
- عقد الزواج (اصل و نسختين)
- شهادة الميلاد (أصلية و نسختين)
- شهادة الطلاق / الوفاة أو قرار الحضانة / إقرار الموافقة (الأصل و نسختين)
- إثبات المهارات اللغوية (أصل و نسختين)
- وثائق الشخص المرجعي المقيم في ألمانيا

يرجى من **المواطنين الإرتريين** تقديم:

تقديم شرح بخصوص عدم امتلاك المستندات الرسمية.

- المواطنون السوريون** يرجى تقديم:  
بطاقة الهوية السورية مع الترجمة الألمانية المقابلة (الأصل و نسختان)  
خلاصة القيد السوري الأصل بالإضافة إلى نسختين منها ترجمة ألمانية